

ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

٣٧٥

قرار رقم

يتعلق بمنع سير الموكب السيارة خلال الأعمال الانتخابية
على كافة الأراضي اللبنانية

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ، (تشكيل الحكومة) ،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ،
وبمناسبة اجراء الانتخابات النيابية العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ ،
وحرصاً على سلامة العملية الانتخابية ، وتلافياً لحصول أية اشكالات بين مناصري المرشحين
للانتخابات النيابية العامة ،
ومنعاً لحصول أية مضاعفات من شأنها ان تؤثر سلباً على الامن والسلم الاهلي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمنع سير الموكب السيارة على كافة الأراضي اللبنانية اعتباراً من الساعة السابعة من صباح يوم السبت الذي يسبق العملية الانتخابية ولغاية الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء.

المادة الثانية: تكلف القطاعات الامنية في كافة المناطق التي ستجري فيها هذه الانتخابات تنفيذ مضمون هذا القرار بكل دقة وتتخذ التدابير القانونية بحق المخالفين وفقاً للاصول.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فوراً.

٢٦ نيه ٢٠٢٢

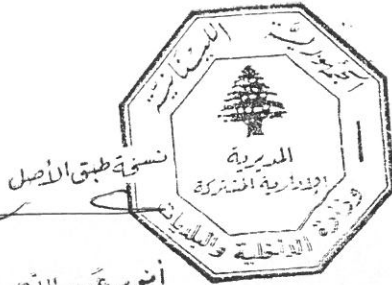
بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

يبلغ لجانته :

=====

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفضل بالاطلاع
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي / للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- كافة المحافظين لإبلاغ القانمقامين
- غرفة العمليات والشكاوى في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين



نسخة طبق الاصل

أمره بتعبئة الملف

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين

رقم الورود ٤٠٤٤ / ٤ / ٨١٨٧

جهة الإيداع التاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٢